

## زكاة

قرار رقم: ٨٠-٢٠٢٠-IZD

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٦٧١٨)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في

مدينة الدمام

## المفاتيح:

الربط الزكوي- قبول الدعوى شكلاً- تعديل قرار الهيئة لتعديل مبلغ الزكاة من المدعي

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ وقدم اعتراضه على القرار الصادر من المدعي عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٥/١١/١٤٤٠هـ. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١٣)، المادة (٢٠)، المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس الموافق ١٨/٦/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٦٧١٨-٢٠١٩) بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن " حيث قامت الهيئة باحتساب الوعاء الزكوي علينا على أساس 10% نسبة ربح من المبيعات واحتساب راس المال أعلى من الموجود في السجلات التجارية مع العلم أن نسبة الربح الفعلية هي أقل من 8% من إجمالي المبيعات حيث لم تنظر الهيئة إلى المشتريات الخاصة بنا من مصروفات ورواتب للعمال وتجديد الاقامات وما إلى ذلك وبذلك تكون الزكاة المستحقة علينا أقل من المبالغ التي تم احتسابها علينا من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل " وجاء رد المدعى عليها " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - :إشارة إلى الدعوى رقم (Z-2019-7118) المقامة من المدعي / (...) الربط الزكوي لعام 1439هـ بالرقم المميز (...), وبعد الدراسة والاطلاع نفيدكم بما يلي :أولاً: الناحية الشكلية - ربط الهيئة: صادر بتاريخ 13/11/1440هـ - اعترض المكلف: وارد بتاريخ 10/11/1440هـ . ثانياً: الناحية الموضوعية :يعترض المكلف على مبلغ الزكاة المحتسب وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال الاعتراض : قامت الهيئة بحاسبة المكلف تقديرياً بناءً على إيراداته حيث تجاوزت خلال العام محل الاعتراض مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفقاً لإقراراته بضريبة القيمة المضافة، إضافةً إلى عدد أنشطته حيث أن لديه عدد (١٢) نشاطاً مختلف، وإضافة إلى أن عدد العمالة حسب بيانات وزارة العمل (٧٨) عامل وكذلك عقود بقيمة (٣,٢٥٢,٧٢٠) ريال واستيرادات بقيمة (٦,٢٠٣,٤٤١) ريال، وهذا يتناسب مع ما قدرته الهيئة لوعائه الزكوي استناداً لما ورد في المادة (الثلاثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/٠١/١٤٣٨هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعماله، والقروض والإعانات الحاصل عليها. لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي/ (...) بشأن الربط الزكوي لعام 1439هـ للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة. وتقبلوا تحياتنا، إدارة المراجعة والتقاضي ."

في يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٠٦/٢٠٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدم (...) مالك المؤسسة وحضور ممثل المدعى عليها (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل طلبت الدائرة من المدعي المستندات التي تثبت طلباته وطلبت الدائرة من المدعى عليها بما تم الاستناد عليه في ربط الزكاة التقديري وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى ليوم الخميس الموافق ١٨/٠٦/٢٠٢٠م الساعة ٢:٠٠م.

وفي يوم الخميس الموافق ١٨/٠٦/٢٠٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدم (...) وحضور ممثل المدعى عليها بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل (..) وبسؤال المدعي عن دعواه وما طلب منه خلال الجلسة السابقة تم تقديم المستندات التالية: ١- قائمة المشتركين على رأس العمل ٢- سداد ضريبة القيمة المضافة ٣- تقرير إحصائي للواردات ٤- إشعار اعتراض وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ما تم طلبه خلال الجلسة السابقة قدم خطاب تعديل برقم مرجعي (...) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤١هـ وعليه تم قفل باب المرافعة وقررت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها بما يتوافق مع ما جاء في خطاب التعديل المقدم خلال الجلسة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩ هـ. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ وقدم اعتراضه على القرار الصادر من المدعي عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٥ هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت ربطها الزكوي التقديري بناءً على إيراداته التي تجاوزت خلال العام محل الاعتراض مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفقاً لإقراراته بضريبة القيمة المضافة، إضافةً إلى عدد أنشطته حيث أن لديه عدد (١٢) نشاطاً مختلف، وإضافة إلى أن عدد العمالة حسب بيانات وزارة العمل (٧٨) عامل وكذلك عقود بقيمة (٣,٢٥٢,٧٢٠) ريال واستيرادات بقيمة (٦,٢٠٣,٤٤١) ريال ويطلب المدعي بتعديل الربط وتخفيض مبلغ الزكاة لوجود المشتريات والمصروفات ورواتب العمال وتجديد الإقامات وغيرها من المصاريف، كما أشار إلى أن لديه بعض السجلات التي تم شطبها، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف." وحيث نصت الفقرة (٦/أ/ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: "أ- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو

عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.. " وحيث نصّت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. " وحيث نصّت الفقرة (الثالثة) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها. " وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قُدم، وحيث أن المدعى عليها -بصفته الجهة الإدارية المخولة بالفحص والربط على إقرارات المكلفين- قامت بالربط التقديري وتحديد الوعاء الزكوي بناء على حجم وأنشطة المدعي ومبيعات ضريبة القيمة المضافة، وقدمت المدعى عليها خلال الجلسة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨م خطاب تعديل برقم مرجعي (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ لتعديل مبلغ الزكاة على المدعي من (٢٦٥,٦٠٦.٣٤) ريال إلى (١٤٧,٩١٨,٨٥) ريال وعليه قررت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بما يتوافق مع ما جاء في الخطاب التعديل المقدم.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشككية:

- قبول الدعوى من الناحية الشككية

الناحية الموضوعية:

- تعديل مبلغ الزكاة على المدعي من (٢٦٥,٦٠٦.٣٤) ريال إلى (١٤٧,٩١٨,٨٥) ريال بموجب خطاب تعديل برقم مرجعي (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،